https://doi.org/10.61353/ma.0240201

البعد الفلسفي لخصوصية الإجراءات الجزائية في مواجهة الأنثى – دراسة مقارنة

The Philosophical Dimension of the Specificity of Criminal Procedures Against Women – A Comparative Study

م. مروة حمد الله احمد
جامعة القادسية – كلية القانون
marwah.hamdallah@qu.edu.iq

تاريخ استلام البحث 2026/1/13 تاريخ ارجاع البحث 2026/1/24 تاريخ قبول البحث 2026/1/31

إنّ خصوصية الإجراءات الجزائية في مواجهة الأنثى تعرض إشكالية جوهرية في مدى قدرة النظام القانوني على التوفيق بين مبدأ المساواة أمام القانون ومتطلبات العدالة الواقعية. فالتطبيق الموحد للإجراءات،رغم مظهره الحيادي، قد يُخفي في طياته شكلاً من أشكال التمييز حين لا تُراعى اختلاف البنية النفسية، والاجتماعية، والبيولوجية للمرأة. وتكشف المقارنة بين النظم القانونية في العراق، والإمارات، والسعودية عن تفاوت في مدى استيعاب هذه الخصوصية، إذ يظهر في بعضها توجه متقدم نحو إقرار ضمانات إجرائية تراعي وضع المرأة أثناء التحقيق، أو المحاكمة، في حين يظل بعضها الآخر أسير النصوص العامة التي تفترض المساواة الشكلية من دون تمييز إيجابي.

وتبرز خلف هذا التفاوت فلسفة قانونية أعمق تقوم على فكرة العدالة التكيفية، التي ترى أن تحقيق العدالة لا يكون بتطبيق النص ذاته على الجميع، بل بتكييفه وفق واقع الأفراد وظروفهم الإنسانية. فالمعاملة الإجرائية للمرأة لا تنفصل عن كرامتها الجسدية والنفسية ولا عن موقعها الاجتماعي، ما يجعل مراعاة هذه الخصوصية ضرورة أخلاقية وتشريعية في آن واحد. وانتهى التحليل إلى أن الخصوصية الإجرائية ليست امتيازاً ممنوحاً للأنثى، بل آلية لتصحيح خلل تاريخي في البناء القانوني، وضمان عدالة أكثر إنصافاً وإنسانية في مواجهة الدولة لمواطنيها داخل النظام الجزائي.

الكلمات المفتاحية: خصوصية الإجراءات الجزائية، العدالة التكيفية، المساواة الواقعية، التمييز الإيجابي، المرأة في النظام الجنائي، الفلسفة القانونية.

The specificity of criminal procedures against women poses a fundamental problem regarding the legal system's ability to reconcile the principle of equality before the law with the requirements of de facto justice. The uniform application of procedures, despite its apparent neutrality, may conceal a form of discrimination when it fails to take into account the differences in women's psychological, social, and biological makeup. A comparison of the legal systems in Iraq, the UAE, and Saudi Arabia reveals disparities in the extent to which this specificity is accommodated. Some legal systems demonstrate a progressive trend toward establishing procedural guarantees that take into account women's status during investigations or trials, while others remain bound by general texts that assume formal equality without positive discrimination.

Behind this disparity emerges a deeper legal philosophy based on the idea of adaptive justice, which holds that justice cannot be achieved by applying the same law to everyone, but rather by adapting it to the realities and human circumstances of individuals. The procedural treatment of women is inseparable from their physical and psychological dignity and their social status, making consideration of this specificity both a moral and legislative necessity. The analysis concluded that procedural privacy is not a privilege granted to women, but rather a mechanism for correcting a historical flaw in the legal structure and ensuring more equitable and humane justice for the state's treatment of its citizens within the penal system.

Keywords: Specificity of criminal proceedings, Adaptive justice, De facto equality, Affirmative action, Women in the criminal system, Legal philosophy.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0240201

مقدمة

تمثل الإجراءات الجزائية الإطار العملي الذي يُجسّد فلسفة العدالة الجنائية داخل الدولة، فهي التي تحدد كيفية تعامل السلطة العامة مع الفرد في مراحل الاتهام والتحقيق والمحاكمة والتنفيذ. غير أن هذه الإجراءات، بطابعها العام والمجرد، قد تُفضي إلى نتائج غير عادلة عندما تُطبّق على جميع الأفراد بمعيار موحد يتجاهل الفروق البنيوية بين الجنسين. فالمرأة، بوصفها كائناً ذا خصوصية فسيولوجية ونفسية واجتماعية، قد تواجه في مراحل الدعوى الجزائية مواقف تختلف في أثرها الإنساني والقانوني عما يواجهه الرجل، مما يجعل الحياد الإجرائي الظاهري أحياناً سبباً في ظلمٍ خفي.

وقد بدأت التشريعات الحديثة تميل إلى إعادة النظر في هذا الحياد الشكلي، من خلال تبني مفاهيم العدالة النوعية، والتمييز الإيجابي، التي تدعو إلى معاملة تراعي الاختلاف دون أن تمس بمبدأ المساواة. ومن هنا تظهر الحاجة إلى دراسة الأساس الفلسفي، والقانوني لخصوصية الإجراءات الجزائية في مواجهة الأنثى، واستجلاء مدى تحققها في القوانين العربية المعاصرة.

أولًا- أهمية الدراسة

تنبع أهمية هذه الدراسة من كونها تتناول أحد أكثر الموضوعات حساسية في الفقه الجنائي المعاصر، وهو التوفيق بين المساواة، والخصوصية في تطبيق العدالة. فالتعامل مع المرأة من ضمن الإجراءات الجزائية لا يرتبط فقط بتفسير النصوص، بل بمدى قدرة النظام القانوني على إدماج القيم الإنسانية، والاجتماعية في بنيته الإجرائية. كما تكتسب الدراسة أهميتها من ندرة المعالجات الفلسفية العربية التي تتناول هذا الجانب بعمق مقارن، ومن كونها تسعى إلى سدّ فجوة تشريعية قائمة في بعض النظم القانونية، لا سيما في القانون العراقي الذي ما زال يفتقر إلى نصوص واضحة تُقرّ بالمعاملة الإجرائية الخاصة بالمرأة.

ثانيًا- إشكالية الدراسة

تثير مسألة تطبيق الإجراءات الجزائية على المرأة إشكالاً حقيقياً في الفكر القانوني المعاصر، يتمثل في التوتر القائم بين مبدأ المساواة أمام القانون من جهة، وضرورة مراعاة الخصوصية البيولوجية، والنفسية، والاجتماعية للمرأة من جهة أخرى. فبينما تقوم التشريعات الجزائية في أصلها على قواعد إجرائية عامة ومجردة تُطبّق على الأفراد جميعهم من دون تمييز، يكشف الواقع العملي أن هذا الحياد الشكلي قد يؤدي في بعض الحالات إلى نتائج غير منسجمة مع مقتضيات العدالة الواقعية عند تطبيقه على المرأة، بسبب ما تتعرض له من أوضاع خاصة خلال مراحل التحقيق والمحاكمة والتنفيذ. ويُلاحظ أن عدداً من التشريعات العربية، ومنها التشريعات العراقية، ما تزال تفتقر إلى تنظيم تشريعي واضح ومتكامل يقرّ بخصوصية المرأة في الإجراءات الجزائية على نحو صريح وممنهج، الأمر الذي يطرح تساؤلات حول الأساس الفلسفي والقانوني الذي يمكن أن تستند إليه هذه الخصوصية، ومدى مشروعيتها في إطار مبادئ العدالة والمساواة، وكذلك حول مدى انسجام النصوص القائمة مع الاتجاهات الحديثة في العدالة الجنائية والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق المرأة.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

وعليه تتمحور الإشكالية الرئيسة حول السؤال الآتي: إلى أي مدى يمكن أن تُعدّ الإجراءات الجزائية المطبّقة على المرأة محققةً لمفهوم العدالة الواقعية، في ظلّ افتقار بعض التشريعات إلى نصوص صريحة تراعي خصوصيتها البيولوجية، والنفسية، والاجتماعية؟

ويتفرّع عن هذه الإشكالية عدد من التساؤلات الفرعية، منها:

– هل تمثل الخصوصية الإجرائية للمرأة استثناءً من مبدأ المساواة أم تجسيداً متقدماً له؟

– وما هو الأساس الفلسفي الذي يمنح هذه الخصوصية مشروعيتها داخل النظام القانوني؟

– وإلى أي مدى نجحت التشريعات العراقية، والإماراتية، والسعودية في تحقيق هذا التوازن بين العدالة والخصوصية؟

ثالثا- الدراسات السابقة

1. إيلاف أحمد كامل (2020) في رسالتها للماجستير "محورية صفة الأنوثة في صياغة النصوص الجنائية . دراسة مقارنة"، والتي تبحث في إشكالية مدى مواكبة النصوص الجنائية النافذة التي ترد فيها صفة الأنوثة لمبدأ المساواة الجنائية بين الجنسين، ومدى مواكبتها للظواهر المستحدثة في المجتمع. تختلف هذه الدراسة عن دراستنا في نطاق المقارنة (القانون العراقي والمصري واللبناني) في حين أن دراستنا تقارن بين العراق، والإمارات، والسعودية.

2. رؤى معاذ أحمد حميد (2024) في أطروحة الدكتوراه "خصوصية الأنثى في التشريعات الجنائية"، والتي تعالج فهم خصوصية الأنثى في التشريعات الجنائية، ومدى مواكبة التشريع العراقي للاتفاقيات الدولية. تقترب هذه الدراسة من دراستنا، لكنها تختلف في أن الخصوصية فيها تبحث في القواعد الموضوعية بينما دراستنا تختص بالجانب الإجرائي.

رابعا- منهجية الدراسة

اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي المقارن، من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بالإجراءات الجزائية في كلٍّ من العراق، والإمارات، والسعودية، ومقارنتها من حيث مدى مراعاتها لخصوصية المرأة في مراحل الدعوى المختلفة. كما استندت إلى تحليل فلسفي للنصوص والممارسات القضائية في ضوء مفاهيم العدالة النوعية، والتمييز الإيجابي والعدالة التكيفية، مع الاستفادة من الأدبيات الفقهية والدولية ذات الصلة، وبخاصة اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة جميعها (**CEDAW**) والتوصيات العامة الصادرة عنها.

خامسا- هيكلية الدراسة

جاءت الدراسة في مبحثين رئيسين: المبحث الأول: ماهية خصوصية الإجراءات الجزائية في مواجهة الأنثى، ويتناول مفهوم الخصوصية وطبيعتها القانونية. المبحث الثاني: الأساس الفلسفي لخصوصية الإجراءات

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

الجزائية في مواجهة الأنثى، ويتناول البعد الاعتباري والمجتمعي الذي تستند إليه هذه الخصوصية. ونختتم الدراسة بخاتمة تتضمن أبرز النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: ماهية خصوصية الإجراءات الجزائية في مواجهة الأنثى

يحكم النص الإجرائي الجزائي مصالح متعددة ويعكس الأيديولوجيا الجنائية للدولة عبر صياغة عامة مجردة، لكنه مع ذلك يطرح إشكالية حماية الفئات الضعيفة عبر خصوصيات إجرائية مخصصة. وباعتبار الأنثى ذات طبيعة فسيولوجية، ونفسية تتطلب رعاية إضافية، يُفترض أن تُعامل بمزايا إجرائية تحميها أثناء التحقيق والمحاكمة كالضمانات الخاصة بالتفتيش والاستجواب والتواصل مع ذويها. ومع ذلك، لا يضفي المشرعون في القوانين محل الدراسة المقارنة هذه الرعاية بعمقٍ متساوٍ، في حين تقدم الإمارات سخاء في تنظيم الاستجواب النسائي وضوابط حضور المرافق مع وجود توجه باعتماد الأساليب الإلكترونية، وتمنح السعودية محلّلي الضبط اختصاصات ضبط الحماية الأسرية، لا يزال القانون العراقي يفتقر إلى نصوص واضحة تكفل هذه الخصوصية على نحوٍ متكامل. هذا القصور التشريعي يفتح الباب أمام نقدٍ أساسي للمشرع، إذ إن الخصوصية القانونية للمرأة في سياق الدعوى الجزائية لم تُرع بدقة، مما يفرض علينا استجلاء مفهوم خصوصية الإجراءات الجزائية تجاه الأنثى. ولأجل ذلك سنقسم المبحث على مطلبين، الأول مخصص لبحث التعريف بخصوصية الإجراءات الجزائية تجاه الأنثى، والثاني مخصص لبحث الطبيعة القانونية للإجراءات الجزائية تجاه الأنثى.

المطلب الأول: التعريف بخصوصية الإجراءات الجزائية في مواجهة الأنثى

يعدّ فهم ماهية الإجراءات الجزائية الأساس المنهجي لأي دراسة تتناول خصوصيتها في مواجهة فئة معينة من أطراف الدعوى الجزائية. إذ لا يمكن الوقوف على مفهوم الخصوصية الإجرائية تجاه الأنثى من دون الرجوع أولاً إلى الإطار العام الذي يحكم قواعد الإجراءات الجزائية وطبيعتها القانونية، ووظيفتها في تحقيق العدالة الجنائية. ومن ثمّ، يقتضي البحث في هذا المطلب بيان مفهوم الإجراءات الجزائية، وطبيعتها العامة، قبل الانتقال إلى تحليل مفهوم خصوصيتها تجاه الأنثى، وبيان مظاهر هذه الخصوصية، وحدودها داخل النظام القانوني المقارن.

الفرع الأول: تعريف قانون الإجراءات الجزائية

قانون الإجراءات الجزائية، فقد عُرّف على أنه: "القانون الذي يحدد تنظيم اختصاص أجهزة العدالة الجنائية، وبصفة خاصة المحاكم الجنائية، ويُبيّن القواعد والإجراءات التي يتعين اتباعها للبحث عن مرتكبي الجريمة، وملاحقتهم، والتحقيق معهم، ومحاكمتهم، وتنفيذ الجزاء الجنائي عليهم" (القهوجي، 2002، صفحة 6). ويُلاحظ أن هذا التعريف يركّز على الجانب المؤسسي، والتنظيمي للإجراءات، وعلى تسلسلها من الملاحقة إلى التنفيذ، من دون الإشارة إلى طبيعة الأطراف محل هذه الإجراءات.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

كما عُرّف قانون أصول المحاكمات الجزائية بأنه: "مجموعة من القواعد التي تنظم سير الدعوى الجزائية منذ لحظة وقوع الجريمة وحتى صدور الحكم وتنفيذه، وتحديد كيفية تحريك الدعوى ومباشرتها، والضمانات المكفولة للمتهم وللمجني عليه، وكذلك صلاحيات السلطات المختصة بالتحقيق، والمحاكمة" (حجازي، 2009، صفحة 45). يُلاحظ أن التعريف يُقدّم تصوراً أوسع نسبياً لسير الدعوى الجزائية، ويُدرج من ضمنه ضمانات للأطراف كافة، بما فيهم المجني عليه، وهو ما يُتيح نظرياً إدخال اعتبارات تتعلق بخصوصية المرأة، لا سيما إن كانت ضحية.

بعد استعراض التعريفات العامة للإجراءات الجزائية، يمكن القول إن هذه الإجراءات تُشكّل منظومة قانونية شكلية متكاملة، تنظم الوسائل والآليات التي تستخدمها الدولة، من خلال سلطاتها المختصة، للكشف عن الجريمة وتحديد الجاني، من ضمن إطار من الضمانات الدستورية والعدلية. وتسعى هذه المنظومة إلى تحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع في ملاحقة الجريمة وإنزال العقوبة، وبين حماية الحقوق الفردية للأطراف المعنية، سواء كانوا متهمين، أم مجني عليهم، بما يضمن عدالة الإجراء واحترام الكرامة الإنسانية (الزهيري، 2018، صفحة 22).

في هذا الإطار، من الضروري التذكير بأن القاعدة القانونية، بطبيعتها، تُصاغ بصيغة عامة ومجردة، وتُطبَّق على الأفراد جميعهم دون نظر إلى صفاتهم الذاتية (السنهوري، 2000، صفحة 2). غير أن التشريع قد يتجه أحياناً إلى سنّ قواعد خاصة، عندما تستدعي طبيعة فئة معيّنة ـ كالأحداث أو النساء ـ معالجة قانونية مختلفة، تستوجب استثناءً من القواعد العامة أو تعديلاً في تطبيقها. وهكذا، فإن الخصوصية في الإجراءات تجاه الأنثى تستند إلى هذا المنطق القانوني ذاته، إذ يُنشئ المشرّع قواعد إجرائية خاصة بفئة النساء، تستند إلى صفات موضوعية ترتبط بالهوية الخاصة والوضع الاجتماعي، ولا تسري إلا على تلك الفئة في سياقات محددة (أبو الوفا، 1998، صفحة 47).

الفرع الثاني: تعريف خصوصية الإجراءات الجزائية في مواجهة الأنثى

تُعد خصوصية الإجراءات الجزائية تجاه الأنثى من المبادئ الجوهرية التي بدأت تحظى بمكانة متقدمة في الأنظمة القانونية المعاصرة، انسجاماً مع التوجّه نحو تحقيق عدالة تراعي الفوارق الإنسانية والاجتماعية، لا سيّما تلك التي تميز وضع المرأة في سياقات العدالة الجنائية (علوان، 2019، صفحة 19). وتستند هذه الخصوصية إلى إدراك تشريعي وقانوني بأن المرأة، سواء كانت ضحية، أم متهمة، أم حتى شاهدة، تمرّ في الغالب بظروف نفسية، واجتماعية قد تجعل خضوعها للإجراءات الجزائية التقليدية غير منصف، أو غير ملائم. لذلك، تتجه التشريعات الحديثة إلى تبني تدابير إجرائية ذات طابع خاص، أو استثنائي في مختلف مراحل الدعوى الجزائية، بدءً من مرحلة التحري، والتحقيق، مروراً بالمحاكمة، وانتهاءً بظروف الاحتجاز، على نحو يضمن مراعاة احتياجات المرأة، وحمايتها من الانتهاكات النفسية، أو الجسدية، أو الاجتماعية التي قد تترتب على

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

تطبيق القواعد الإجرائية العامة بصورة مجردة (الورياغلي، 2012، صفحة 50). إن جوهر هذه الخصوصية لا يكمن في منح المرأة معاملة تفضيلية بقدر ما يرتكز على مبدأ الإنصاف الواقعي، الذي يعترف بتمايز الواقع الذي تعيشه النساء داخل منظومة العدالة، وضرورة صياغة إجراءات تتفاعل مع هذا التمايز من دون الإخلال بضمانات العدالة الجنائية (عمارة، 2017، صفحة 168).

ومن الجدير بالذكر أن التشريعات الجزائية، سواء في النظام العراقي، أم الإماراتي، أم السعودي، لا تتضمن تعريفاً صريحاً، أو محدداً لمفهوم الإجراءات الجزائية الخاصة بالأنثى، الأمر الذي يعكس غياب التنظير القانوني الدقيق لهذه الخصوصية في إطار القواعد العامة للإجراءات الجنائية والقانون المعني بها. وبما أن معظم التشريعات لا تورد أيضاً تعريفاً دقيقاً للإجراءات الجزائية نفسها، يُلجأ عادةً إلى استخلاص المعنى من اجتهادات الفقهاء، وآراء الشُرّاح، أو من خلال تحليل نصوص القوانين ذات الصلة. وقد عُرِّفت الإجراءات الجزائية على أنها: "مجموعة من القواعد الواجبة الإتباع لتنظيم سيرة الإجراءات الخاصة باستقصاء الجريمة وتجريم مرتكبها، وكذلك تحديد اختصاصات السلطات والأجهزة التي تتولى تطبيق هذه القواعد" (النصراوي، 1972، صفحة 3). فيلاحظ على التعريف أنه عام، يركّز على البنية التنظيمية للإجراءات من دون الدخول في تفاصيل تتعلق بطبيعة الأطراف أو خصوصياتهم.

كما عُرّفت الإجراءات الجزائية بأنها: "مجموعة القواعد القانونية التي يضعها المشرّع بسبب جريمة معينة ارتُكبت لتنظيم نشاط السلطات العامة في ضبط مرتكب هذه الجريمة ونسبتها إليه ثم توقيع العقاب عليه وتنفيذه" (جوخدار، 2001-2002، صفحة 1). وبالرغم من أن هذا التعريف يُعد دقيقاً في بيانه لوظيفة الإجراءات، إلا أنه يفتقر إلى المرونة المفاهيمية التي تُتيح إدماج الاعتبارات النوعية، كخصوصية المرأة في مراحل الضبط، أو التحقيق، أو المحاكمة.

وعرفت أيضاً على أنها: "مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم وسائل التحقيق في الجريمة منذ وقوعها امتداداً إلى محاكمة مرتكبيها وتنفيذ الجزاء الجنائي" (عوض، بدون سنة، صفحة 6). وبالرغم من وضوح البناء القانوني للتعريف، إلا أن طابعه التنفيذي الصرف يُقيد قابليته لاستيعاب اعتبارات خاصة كخصوصية الأنثى. وعرفت كذلك بأنها: "الوسيلة الضرورية لتطبيق قانون العقوبات ونقله من حالة السكون إلى مرحلة التنفيذ" (سرور، 1985، صفحة 9). فيلاحظ أن التعريف جاء من ضمن نطاق ضيق، ينطلق من منطق وظيفي صارم، لا يترك مساحة لمراعاة الفوارق النوعية.

كما عُرّفت الإجراءات الجزائية على أنها: "مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم سلطة الدولة في الكشف عن الجرائم وتحديد مرتكبيها وإنزال العقاب بهم، مع ضمان احترام حقوق الإنسان، وحرياته الأساسية" (حسني، 2005، صفحة 7). يُظهر هذا التعريف اتساعاً نسبياً من خلال تضمينه لمبدأ احترام حقوق الإنسان، وهو ما يُمكن أن يُشكل مدخلاً لتضمين خصوصية الأنثى في التطبيق. مع أن الإطار العام، والحيادي

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

لهذا النص لا يُترجم تلقائياً إلى ضمانات عملية للمرأة، ما لم يُقرَن بنصوص تفصيلية، أو آليات واضحة تراعي الفروقات النوعية في الممارسة الإجرائية.

وفي هذا السياق، تأخذ الإجراءات الجزائية طابعاً خاصاً عندما يتعلق الأمر بالأنثى، ليس من باب التمييز، بل استناداً إلى اعتبارات شخصية واجتماعية تجعل من بعض الإجراءات ـ كالقبض، والتفتيش، والتوقيف ـ ذات آثار أكثر خطورة على المرأة مقارنةً بالرجل (عبد الظاهر، 2009). ولهذا، أقرّ المشرع في بعض الأنظمة القانونية ضوابط إضافية تراعي هذا الوضع الحساس، وأضفى على تلك الإجراءات طابعاً خاصاً يندرج من ضمن ما يُعرف بخصوصية الإجراءات الجزائية تجاه الأنثى. ومن هنا يُطرح تساؤل حول كيفية تمييز هذه الخصوصية ضمن الإطار العام لقواعد قانون الإجراءات الجزائية، رغم غياب تعريف قانوني صريح لها.

إن الغاية من القواعد القانونية الخاصة، بما في ذلك تلك المتعلقة بالإجراءات الجزائية تجاه الأنثى، هي الاستجابة لطبيعة موضوعية تستدعي معاملة قانونية مختلفة عن القواعد العامة. وخصوصية الأنثى داخل المنظومة الإجرائية لا تُعد خروجاً عن مبادئ العدالة، بل امتداداً لها، في ضوء ما تفرضه طبيعتها الاجتماعية والنفسية من اعتبارات خاصة يجب أن تُؤخذ بالحسبان في مختلف مراحل الإجراءات الجزائية (كامل، 2020، صفحة 34). فإذا كان الهدف العام للإجراءات هو تحقيق العدالة الجنائية، فإن جزءاً من هذه العدالة يقتضي توفير ضمانات حماية، ومعاملة تراعي الخصوصية، لمنع التمييز، أو التجاوزات التي قد تنشأ بحكم الفروق البيولوجية، أو السياقات الاجتماعية التي تتعرض لها المرأة. وهنا يُطرح سؤال مفاده: هل تظهر خصوصية الإجراءات تجاه الأنثى في صياغة القاعدة القانونية، أم في موضوعها؟

في الواقع، يمكن أن تظهر الخصوصية في كلا المستويين. فعلى مستوى الصياغة، عندما يستخدم المشرّع عبارات مباشرة تُوجَّه إلى فئة النساء، فتُشير القاعدة صراحة إلى (تفتيش الأنثى) أو (احتجاز الأنثى) أو (حماية الحامل)، مما يدل على إرادة تشريعية واضحة في منح معاملة مختلفة عن القاعدة العامة (حمودي، 2012، صفحة 81). مثال ذلك ما ورد في المادة (80) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي التي نصّت على أنه "إذا كانت المراد تفتيشها امرأة، فلا يجوز تفتيشها إلا بواسطة أنثى يندبها لذلك القائم بالتفتيش بعد تدوين هويتها في المحضر"، وتقابلها المادة (52) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي، والمادة (43) من النظام الجزائي السعودي للإجراءات الجزائية.

أما على مستوى الموضوع، فتظهر الخصوصية حين تدور القاعدة القانونية حول حماية أوضاع مخصوصة بالمرأة، مثل تنظيم ظروف الاحتجاز للنساء، توفير أماكن توقيف منفصلة، حماية الحامل أثناء التحقيق أو التنفيذ، وضمان السرية عند التعامل مع جرائم العنف أو الاعتداء الجنسي. ومن خلال هذين المستويين (الصياغة والموضوع)، يُمكن القول إن المشرّع ـ في القوانين المقارنة موضع الدراسة ـ قد أقر بخصوصية الإجراءات تجاه الأنثى، من خلال خروجه الإيجابي عن القواعد العامة، إما عبر نصوص صريحة تشير إلى المرأة بصفتها

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

القانونية، أو عبر تنظيم موضوعي يهدف إلى صون كرامتها ومراعاة وضعها الاجتماعي والبيولوجي، من دون الإخلال بمبدأ العدالة، أو المساس بوظيفة الردع في السياسة الجنائية (العدل، 2010، صفحة 233).

تأسيساً على ما سبق، يمكن تعريف خصوصية الإجراءات الجزائية تجاه الأنثى بأنها: مجموعة من القواعد الإجرائية التي تعتمدها الدولة عند التعامل مع الأنثى، سواء كانت صفتها في الدعوى الجزائية متهمة، أو مجنيّاً عليها، أو شاهدة، بغرض توفير حماية قانونية تراعي خصوصيتها الجسدية، والاجتماعية، والنفسية، وتضمن احترام كرامتها الإنسانية في مراحل الدعوى الجزائية جميعها.

ويقوم هذا التعريف على إدراك أن التعامل مع المرأة في السياقات الإجرائية لا يمكن أن يُبنى على قواعد موحّدة لا تُفرّق بين الخصوصيات الفردية. بل يجب أن يُراعى أن الأنثى، بوصفها طرفاً في الدعوى، تستحق حماية مضاعفة من الأثر السلبي المحتمل للإجراءات، سواء كانت في موضع الاتهام، أو الضحية، أو الشهادة. فالخصوصية في هذا السياق تُعبّر عن حدود قانونية، واجتماعية تحكم كيفية تعامل الدولة، والمجتمع مع المرأة، بما يضمن احترام تفرّدها النفسي والجسدي، ويمنع تعريضها لأي نوع من المساس بالكرامة، أو الاعتداء، أو الإكراه، أو الانكشاف غير المسوغ. فهي ليست فقط ضمانة قانونية، بل هي حماية وجودية لهوية المرأة من ضمن النسق العدلي.

المطلب الثاني: معالم خصوصية الإجراءات الجزائية في مواجهة الأنثى

بعد بيان مفهوم خصوصية الإجراءات الجزائية تجاه الأنثى في المطلب السابق، يقتضي البحث الانتقال إلى تحديد معالم هذه الخصوصية من حيث خصائصها وطبيعتها القانونية داخل المنظومة الإجرائية. إذ إن الوقوف على هذه المعالم يُسهم في توضيح الإطار الذي تتحرك ضمنه القواعد الإجرائية الخاصة بالمرأة، ويبيّن مدى اتساقها مع المبادئ العامة للعدالة الجنائية ومبدأ المساواة أمام القانون. ومن ثمّ، يتناول هذا المطلب إبراز الخصائص المميزة للإجراءات الجزائية في مواجهة الأنثى، وبيان طبيعتها القانونية، وحدودها من ضمن القواعد العامة للإجراءات الجزائية.

الفرع الأول: خصائص الإجراءات الجزائية في مواجهة الأنثى

إن الخصوصية الإجرائية الممنوحة للأنثى في سياق العدالة الجنائية لا تنبع من ترف قانوني، أو من منطلقات تمييزية قائمة على الجنس، بل تستند إلى مبدأ أعمق قوامه تحقيق التوازن بين المساواة الشكلية، والعدالة الموضوعية (ربيع، 2025). وفي هذا السياق، تنشأ مجموعة من الخصائص الإجرائية التي تضفي على المعاملة الجزائية للأنثى طابعاً خاصاً، سواء أكانت هذه الأخيرة ضحية تحتاج إلى حماية خاصة من التكرار، أم الانتقام، أم الإهانة، أم كانت متهمة تمر بظروف اجتماعية، ونفسية قد تجعلها أكثر هشاشة تجاه الإجراءات الجزائية التقليدية. ولا يمكن فهم هذه الخصائص خارج إطار التفاعل المعقّد بين التشريعات الوطنية والثقافة القانونية السائدة، والمعايير الدولية التي ترسم الحدّ الأدنى من الضمانات التي يجب أن تُمنح للنساء في المسارات

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

العدلية. ومن خلال استعراض هذه الخصائص، يمكن تحديد مدى التزام الأنظمة القانونية المدروسة ـ العراقي، والإماراتي، والسعودي ـ بتحقيق معاملة إجرائية متوازنة وعادلة للأنثى.

أولاً: المرونة في التقدير القضائي

تُعد المرونة في التقدير القضائي من الخصائص البنيوية في النظام الإجرائي (سلامة، 2000، صفحة 169)، غير أنها تكتسب أهمية مضاعفة عندما تكون المرأة طرفاً في القضية الجزائية. فالسلطة التقديرية الممنوحة للقاضي لا تقتصر على سدّ فراغ تشريعي أو تجاوز صرامة نص، بل تصبح أداة حيوية في تكييف الإجراءات بما يتلاءم مع واقع الأنثى وحالتها الاجتماعية أو النفسية، أو الجسدية. ويتمثل جوهر هذه المرونة في قدرة القاضي على التحرر من القوالب الجامدة، ومراعاة خصوصيات كل حالة على حدة لا سيّما حين تكون المرأة في موضع ضعف إجرائي، أو اجتماعي، كأن تكون أماً لطفل رضيع، أو ضحية لعنف أسري مزمن، أو متهمة في قضية ترتبط بسياقات ثقافية ضاغطة. وهي من السمات المحورية في الإجراءات الجزائية التي تراعي خصوصية الأنثى، سواء كانت في موضع الضحية، أم المتهمة. فهذه الخصيصة لا تعني تجاوز القانون، بل تعكس قدرة القاضي على قراءة النص من داخل الواقع، وتطبيقه بطريقة تتوافق مع السياق الاجتماعي، والنفسي الذي يحيط بالقضية (علوان، 2019، صفحة 19).

وتتمثل هذه المرونة في قدرة القاضي على اتخاذ قرارات تبتعد عن الجمود، مستنداً إلى سلطته التقديرية، حين يواجه حالات لا تقدم فيها النصوص القانونية حلولاً صريحة، أو كافية، لا سيّما في القضايا التي تنطوي على بعد إنساني عميق (محمد، 2010، صفحة 105 وما بعدها)، مثل جرائم العنف الأسري، أو الاعتداءات الجنسية، أو القضايا التي تكون فيها المرأة متهمة مدفوعة بضغط اجتماعي، أو نفسي بالغ التأثير.

وقد أتاح القانون العراقي هامشاً من المرونة في التقدير، لا سيّما في قضايا النساء المتهمات بجرائم الشرف، أو الدفاع عن النفس ضد عنف أسري، إذ تُفسّر دوافع الجريمة من ضمن سياق اجتماعي أوسع (قانون العقوبات العراقي، 1969، المادة 128)، ما يمنح القاضي مساحة للتقدير الشخصي ضمن معايير العدالة في مختلف القضايا (الشاوي، 2021، صفحة 188).

أما القانون الإماراتي، فقد كفل للقضاء سلطة تقديرية موسعة في بعض الجرائم التي ترتبط بدوافع إنسانية، أو أسرية، لا سيما في حالات العنف العائلي، إذ يُنظر إلى الخلفية الاجتماعية للأنثى قبل البت في العقوبة (قانون العقوبات الإماراتي، 2021، المادة 96). ويتيح القانون للسلطات القضائية اتخاذ التدابير الوقائية مثل إبعاد المعتدين عن الضحايا وتوفير أماكن آمنة للنساء أثناء المحاكمات (ابن الحسن، 2019، صفحة 102).

وفي النظام السعودي، وإن كانت المرجعية الفقهية تُضفي طابعاً نصياً صارماً، إلا أن تطبيقات القضاء الجنائي أظهرت في بعض الحالات مرونة في تقدير ظروف المرأة، خاصة عندما تُثبت أن الدافع وراء الجريمة

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

مرتبط بالضرورة، أو الإكراه، أو دفاعاً عن الشرف (نظام الإجراءات الجزائية السعودي، 1435هـ). وهكذا، فإن المرونة القضائية تجاه الأنثى تشكّل خصيصة ذاتية متقدمة في الإجراءات الجزائية، تتيح الانتقال من الجمود إلى التخصيص، بما يضمن مراعاة السياق الواقعي لكل حالة، من دون الإخلال بمبدأ سيادة القانون، كما يفسح النظام القضائي مجالاً معتبراً لتقدير الظروف المحيطة بارتكاب الجريمة، وهو ما برز في بعض الأحكام التي خففت العقوبة عن نساء ارتكبن أفعالاً بدافع الدفاع عن النفس (الدوسري، 2020، صفحة 150).

ثانياً: وجود وحدات وآليات مخصصة لممارسة الإجراءات الجزائية تجاه الأنثى

يُعد إنشاء وحدات وآليات قضائية متخصصة للتعامل مع القضايا الجزائية التي تمسّ النساء أحد التطورات المؤسسية الجوهرية في سبيل إضفاء خصوصية إجرائية تراعي البُعد الإنساني والنفسي للأنثى داخل المنظومة العدلية. فهذه الوحدات لا تؤدي فقط دوراً وظيفياً، بل تُمثل تحولاً في فلسفة الإجراءات الجزائية ذاتها، إذ تنتقل من المعالجة الشكلية إلى منهجٍ يتبنى المعاني الاجتماعية والعاطفية لمعاملة المرأة، سواء كانت ضحية، أم متهمة (أبو زيد، 2020، صفحة 134).

يسعى هذا التوجه إلى خلق بنى قضائية ومؤسسية قادرة على توفير بيئة قانونية محمية نفسياً وموضوعياً للمرأة، تضمن خلوها من الإكراه الاجتماعي، أو الضغط النفسي الذي قد ينشأ من التعامل مع هياكل قضائية تقليدية غير مهيأة لفهم تعقيدات قضايا النساء. ويتحقق ذلك من خلال تخصيص وحدات للتحقيق، ومكاتب للمساعدة القانونية (مصطفى، 2029، صفحة 211)، وآليات تيسيرية مبتكرة مثل اعتماد الشهادات الإلكترونية، أو إجراء التحقيقات عن بُعد (الكتبي، 2021، صفحة 142).

في العراق، وعلى الرغم من غياب قانون خاص بالعنف الأسري حتى لحظة إكمال هذه الدراسة، إلا أن هناك تطوراً نسبياً في البنية الإجرائية، تمثل في إنشاء فرق شرطية نسوية داخل وزارة الداخلية موجودة في بعض المحافظات، متخصصة في التعامل مع قضايا العنف ضد النساء، يتم تدريبها على تقنيات التحقيق غير الترهيبية، والإحالة النفسية، والاجتماعية للضحايا. كما تم اعتماد إجراءات استثنائية في محاكم الأحوال الشخصية، مثل تخصيص غرف مغلقة لاستماع الشهادات النسائية في بعض قضايا العنف (الزبيدي، 2020، صفحة 112).

أما في الإمارات العربية المتحدة، فقد اتسمت البنية القضائية بوضوح تشريعي ومؤسسي، يتجسد في إنشاء وحدات متخصصة لحماية الأسرة والمرأة ضمن الشرطة المجتمعية، لاسيما في شرطة دبي والشارقة، التي توفّر خدمات تلقي الشكاوى عبر غرف مجهزة نفسياً، وتوفر ضابطات متخصصات للتعامل مع النساء الضحايا (شرطة دبي، من دون تاريخ؛ الكتبي، 2021، صفحة 94). كما سمح القضاء الإلكتروني بتنفيذ عدد كبير من إجراءات المحاكمة عن بُعد، مما أتاح للنساء ـ ضحايا، أو متهمات ـ أن يشاركن في التحقيق

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

والمحاكمة من دون حضور مباشر، بما يقلل من التهديد والوصمة الاجتماعية (وزارة العدل الإماراتية، دون تاريخ).

أما في المملكة العربية السعودية، فإن التغييرات التي طالت السياسة القضائية أتاحت تأسيس ما يعرف بالوحدات الإرشادية في محاكم الأحوال الشخصية، والجزائية، والتي تُعنى باستقبال النساء المتضررات من العنف وتقديم التوجيه القانوني والنفسي لهن (الدهيشي، 2012). وقد أقر نظام الحماية من الإيذاء في مادته الخامسة ضرورة تأهيل العاملين للتعامل مع حالات الإيذاء، وهو ما ساعد في تطوير مهارات القضاة والمحققين في التعامل مع قضايا المرأة بشكل يراعي البعد النفسي، والاجتماعي (نظام الحماية من الإيذاء السعودي، 1434هـ، المادة 5).

ثالثاً: التمييز الإيجابي في الإجراءات الجزائية تجاه الأنثى

يمثل التمييز الإيجابي في السياق الإجرائي الجزائي إحدى أدوات العدالة التصحيحية التي تسعى إلى معالجة التفاوتات البنيوية في تعامل النظام القضائي مع الفئات الأكثر عرضة للانتهاك، وعلى رأسهم النساء. فالمساواة الشكلية أمام القانون، بالرغم من أهميتها، كثيراً ما تفشل في تحقيق العدالة الفعلية (بهنام، 1997، صفحة 191)، لا سيما عندما تُفرض معايير موحدة على فئات غير متكافئة في القدرة على الوصول إلى العدالة، أو التفاعل مع النظام القانوني بسبب عوامل اجتماعية، أو نفسية، أو ثقافية (العطار، 2021، صفحة 134).

وفي هذا الإطار، لا يعني التمييز الإيجابي انحيازاً لصالح المرأة، أو تفضيلاً اعتباطياً لها على الرجل، بل هو آلية استثنائية تُفعَّل داخل منظومة العدالة بهدف ضمان المساواة الواقعية في ظل تفاوتات حقيقية في التلقي، والتأثير. وهو بذلك لا يتناقض مع مبدأ المساواة، بل يُعدّ امتداداً وظيفياً له، عبر الاعتراف بأن العدالة لا تتحقق بالمعاملة المتماثلة بل بالمعاملة العادلة على وفق الخصوصيات الفردية، والاجتماعية (منظمة الأمم المتحدة، 2020، صفحة 57-59).

في السياق الجزائي، يأخذ التمييز الإيجابي شكل تدابير إجرائية تفضيلية تُمنح للنساء في ظروف محددة، خصوصاً عندما تكنّ ضحايا لجرائم ذات طابع عنيف، أو نفسي معقد كالعنف الأسري، أو الاعتداء الجنسي. من هذه التدابير، مثلاً، تعديل شروط التحقيق، توفير الدعم النفسي، ضمان بيئات شهادات آمنة، واستخدام إجراءات، وقائية مثل أوامر الحماية. والغاية من ذلك ليست فقط حماية الضحية، بل أيضاً ضمان فاعلية سير العدالة، لأن الضحية التي تُرغم على الإدلاء بشهادتها في بيئة غير آمنة هي في الواقع ضحية أخرى لإخفاق النظام القضائي (حسين، 2020، صفحة 78؛ لجنة **CEDAW**، 2018، صفحة 22).

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

فعلى سبيل المثال، في القانون العراقي، وبالرغم من ضعف الإطار القانوني في مجال الحماية من العنف الأسري، فإن بعض القضاة استندوا إلى سلطاتهم التقديرية في توفير الحماية المؤقتة للنساء من خلال أوامر إبعاد المعتدي، أو إجراءات استماع مغلقة (الزبيدي، 2020، صفحة 112).

أما في القانون الإماراتي، فإن التمييز الإيجابي يُمارس بشكل أكثر تنظيماً، إذ تُمكّن المرأة من تقديم الشكاوى في وحدات حماية مجتمعية مدعومة قانونياً، وتُعطى الأولوية في المعالجة، مع ضمان حقها في إجراء التحقيق دون حضور الجاني، وتوفير مستشارين نفسيين من لحظة التبليغ إلى ما بعد الحكم القضائي. كما تنص اللوائح الداخلية لبعض المحاكم على حق النساء ضحايا العنف في اختيار التحقيق النسائي متى توافر، الأمر الذي يعكس تجسيداً تشريعياً للتفضيل الإجرائي المشروع (وزارة العدل الإماراتية، 2021، صفحة 8).

في المقابل، شهدت المملكة العربية السعودية خطوات تدريجية نحو دمج ممارسات التمييز الإيجابي، خاصة بعد صدور نظام الحماية من الإيذاء، والذي خوّل الجهات المختصة باتخاذ تدابير احترازية لحماية الضحية فوراً بعد التبليغ، من دون الحاجة إلى استكمال الإجراءات القضائية الكاملة. كما بدأت بعض المحاكم بتخصيص جلسات منفصلة لقضايا النساء، وتفعيل نظام الحماية الفورية القضائية الذي يمنع المعتدي من التواصل، أو الاقتراب من الضحية، وهي آليات ذات طابع استثنائي لا تُمنح إلا للفئات المعرّضة للخطر الحقيقي (نظام الحماية من الإيذاء السعودي، 1434هـ، المادة 6).

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للإجراءات الجزائية تجاه الأنثى

تمثل الطبيعة القانونية للإجراءات الجزائية تجاه الأنثى محوراً جوهرياً في تحليل عدالة النظام الجنائي، إذ تكشف مدى قدرة القانون على الموازنة بين الطابع العام للإجراءات الجنائية، وبين ضرورة مراعاة الخصوصية النفسية، والاجتماعية للمرأة، سواء بصفتها ضحية، أم متهمة. لا يمكن النظر إلى هذه الإجراءات كمنظومة موحّدة تنتمي كلياً إلى القانون العام، كما لا يصح عزلها تماماً من ضمن منظومة القانون الخاص. بل تتسم بطبيعة مزدوجة؛ فهي من جهة تُطبّق ضمن الإطار العام للإجراءات الجزائية الذي يمر عبر مراحل محددة (التحقيق، المحاكمة، التنفيذ)، ومن جهة أخرى تتداخل معها اعتبارات خاصة تستوجب تدخلاً تشريعياً، أو قضائياً مرناً يأخذ بالحسبان الطبيعة البيولوجية، النفسية، والاجتماعية للمرأة (حسن، 2020، صفحة 60).

أما في السياق الدولي، فإن اتفاقية القضاء على أشكال التمييز جميعها ضد المرأة (**CEDAW**)، تلزم الدولة بتعديل قوانينها الإجرائية والموضوعية بحيث تراعي احتياجات المرأة وتضمن وصولها إلى العدالة على قدم المساواة مع الرجل، وهو ما أكدته التوصية العامة رقم (33) للجنة سيداو، التي شددت على أن الحياد الإجرائي المفرط قد يتحول إلى ظلم خفي في الحالات التي لا تؤخذ فيها الفروق البنيوية بعين الاعتبار.

وقد تبنّى عدد من النظم القضائية العربية هذا الاتجاه بوضوح، ففي النظام القانوني العراقي، تخضع المرأة للإجراءات الجزائية المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية، كبقية المتهمين، أو الضحايا.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

لكن الواقع العملي والتشريعات الجزئية تكشف عن اتجاه نحو مراعاة الطبيعة الخاصة للمرأة في التطبيق، لا سيّما في الحالات التي تكون فيها ضحية لجرائم العنف الأسري، أو الجرائم الجنسية. وقد تم تعزيز هذا الاتجاه من خلال نصوص معنية بالمرأة تسمح باتخاذ إجراءات مثل التحقيق في أماكن آمنة، أو الامتناع عن مواجهة الضحية بالجاني، أو إشراك باحثات اجتماعيات أثناء التحقيق، كما في حالات النساء ضحايا الاغتصاب أو الاتجار بالبشر (الزبيدي، 2020، صفحة 112).

هذا التوجه يتوافق مع المفهوم الحديث لما يُعرف بالعدالة النوعية، والتي ترفض المساواة الشكلية المطلقة، وتدعو إلى تفسير القانون بما يتلاءم مع الفروق الموضوعية بين الأفراد. فالمساواة أمام القانون، وإن كانت مبدأً دستورياً، لا تعني بالضرورة العدالة، لا سيما إذا طُبّقت من دون مراعاة الواقع النفسي، والاجتماعي المختلف للمرأة. ويُعدّ ما يعرف بالتمييز الإيجابي أحد تجليات هذه الطبيعة القانونية، إذ تسمح بعض القواعد بإجراءات إجرائية خاصة لصالح المرأة (الزهيري ونيص، 2017، صفحة 228).

ومن ثم، فإن الطبيعة القانونية للإجراءات الجزائية تجاه المرأة تندرج من ضمن مفهوم القانون النوعي، الذي لا يسعى إلى اختراع قانون خاص بالنساء، بل إلى تفسير وتكييف القانون القائم بما يضمن تحقيق العدالة الواقعية، والحدّ من التمييز البنيوي، ومعالجة التفاوتات الاجتماعية، والنفسية القائمة. هذا التوجه يُعدّ ضرورة وليس خياراً، وهو يعكس إرادة المشرّع . وإن لم تكن صريحة في كل النصوص . في خلق نظام قضائي أكثر استجابة لاحتياجات الفئات الهشة، وعلى رأسها المرأة، من دون أن يُخل ذلك بمبدأ المساواة أمام القانون، بل يعززه من خلال عدالة تكيفية تصحيحية، تضمن الحماية القانونية، والكرامة الإنسانية في آن واحد (عبد اللطيف، 2022، صفحة 140).

المبحث الثاني: الأساس الفلسفي لخصوصية الإجراءات الجزائية في مواجهة الأنثى

ينطلق مفهوم خصوصية المرأة من ضمن الإجراءات الجزائية من إيمان فلسفي بأن الأنظمة القضائية التي تعامل الجميع بمعيار موحد قد تفشل في تحقيق عدالة حقيقية حين لا تراعي الفروق البيولوجية، والنفسية والاجتماعية بين الجنسين. وفي سياق القوانين محل الدراسة المقارنة، هذا التمايز ليس رفاهية نظرية، بل عملية مقننة نصّت عليها القوانين، وتدعمه فلسفات العدالة التكيفية والمساواة المنصفة (الجزئية) التي نوقشت حديثاً في الفقه القانوني العربي. وللوقوف على هذا الأساس سنقسم المبحث على مطلبين، الأول مخصص لبحث الأساس الاعتباري للخصوصية الإجرائية، والمطلب الثاني مخصص لبحث الأساس المجتمعي للخصوصية الإجرائية.

المطلب الأول: الأساس الاعتباري للخصوصية الإجرائية

يتناول هذا المطلب الأساس الاعتباري للخصوصية الإجرائية تجاه المرأة في إطار الإجراءات الجزائية، مستنداً إلى البعد الفلسفي والإنساني للعدالة التكيفية، وكذلك إلى القواعد القانونية والتنظيمية التي تكفل احترام

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0240201

خصوصيتها. إذ لا يقتصر فهم الخصوصية على النصوص القانونية وحدها، بل يشمل أيضاً الاعتبارات النفسية والجسدية والاجتماعية التي تواجه المرأة أثناء مراحل التحقيق والاحتجاز والتفتيش. ومن هنا، يقسم المطلب إلى فرعين، الأول يبرز الاعتبارات الفلسفية والنفسية للأنثى، والثاني يركز على الاعتبارات التنظيمية لضمان تطبيق الخصوصية الإجرائية بطريقة فعّالة وعادلة.

الفرع الأول: الاعتبارات الفلسفية والنفسية للأنثى في مواجهة الإجراءات الجزائية

يتأسس الاعتبار الشخصي للمرأة في مواجهة الإجراءات الجزائية، من الناحية الفلسفية، على فكر العدالة التكيفية الذي يرى أن تطبيق القانون لا يقل أهمية عن سياقه الإنساني. في هذا السياق، تمثل كرامة المرأة الذاتية ـ بما في ذلك حالتها الجسدية والنفسية ـ ركيزة لا يجوز تجاوزها تحت أي ظرف. وحين تُعرض المرأة المتهمة لإجراءات تفتيش، أو احتجاز من دون مراعاة حالتها البيولوجية الطبيعية مثل الحيض أو الحمل أو النفاس؛ فإن ذلك يتعدى كونه مجرد إجراء شكلي ليشكل اعتداءً خفياً على كرامتها (الشهاوي، 2005، صفحة 116)، ومثالاً على ما نسميه بالعنف الرمزي الذي يمس كيانها النفسي والجسدي بطرائق غير مرئية، لكنه ذو أثر فعلي مدوٍ. هذه الكرامة ليست امتيازاً إجرائياً، بل تعبير عن حقوق إنسانية أساسية ترتبط ببنيتها الوجودية ككائن إنساني لا يزال من ضمن سلسلة من التدابير التصحيحية لتوحيد النص مع العدالة الواقعية (كديور، 2018).

ولا يتوقف الأمر عند البعد الجسدي، بل يمتد إلى التأثر النفسي المستند إلى أدبيات علم النفس الإجرامي. إذ تتعرض المرأة المتهمة ـ بخاصة إذا ما كانت تمر بمرحلة نفسية، أو هرمونية معينة ـ لضغوط أكبر تؤثر على قدرتها على تماسكها العقلي أثناء التحقيق أو التوقيف. وهذا يجعل العدالة التكيفية ضرورية، إذ تتيح للمرأة المتهمة التعامل مع الإجراءات القانونية ضمن شروط تحفظ توازنها الداخلي، مثل تأخير التحقيق ليلاً، أو توفير محامية في التحقيقات، أو تأجيل تنفيذ أشكال عقابية أثناء الحمل، أو الرضاعة. في هذه الحالة تصبح المعاملة العادلة ليست فقط مسألة مبدأ قانوني، بل ضرورة وجودية لوضع إنساني هش معرض للانهيار (مؤسسة هنداوي، 2023).

ويبرز من ذلك كله مفهوم التمييز الإيجابي عبر تأطير فلسفي مؤسس على مفكرين مثل جون رولز، الذي يدعو إلى ضرورة مساواة ليست شكلية بل فعّالة. هذه الآلية لا تنتهك مبدأ المساواة، بقدر ما تطبّقه بمسؤولية، من خلال استيعاب الخصوصيات الحقيقية للفاعلة الاجتماعية. فإذا أوجب القانون تفتيش المرأة، فمن الفلسفي ذاته أن يُجرى ذلك بواسطة ضابطة، وأن تُوفر مرافق مهيأة، أو يتم تأجيل الإجراءات الآنية خلال مدة الحمل، كلها خطوات ليس هدفها تفضيل المرأة، بل الحفاظ على كرامتها وفعالية تطبيق القانون في آن واحد. وكما أكدت الاتفاقيات الدولية، من ضمنها اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على أشكال التمييز

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

جميعها ضد المرأة، فإن هذا الأسلوب لا يتعارض مع العدالة بل يدعمها، إذ إنه يمنح القانون القدرة على التكيف مع الظروف من دون التوقف عند النص الجامد فقط (العقابي، 2018، صفحة 186).

في المضمار الفلسفي العدلي، لا تُفهم الإجراءات العقابية فقط عبر ما هو نصي، بل بما يلتقط التجربة الإنسانية للمتضرّر من النظام القانوني. المرأة المتهمة، خاصة إذا كانت تمر بفترة نفسية حساسة مثل الحيض، أو الحمل، أو حالات انقطاع الطمث، تكون معرضة بشكل أكبر للضغوط العاطفية والنفسية أثناء التحقيق، أو السجن. هذه الضغوط لا تستدعي مجرد أدوات قانونية، بل تتطلب فلسفة إنسانية تحترم حاجة الإنسان إلى التماسك النفسي. الدراسات العالمية أشارت إلى أن نسبة كبيرة من النساء المحتجزات يعانين من اضطرابات نفسية ـ كالقلق، الاكتئاب، أو اضطراب ما بعد الصدمة ـ بنسبة تفوق الذكور بشكل ملحوظ. إذ تُظهر مراجعات محكمة أن أكثر من 70% من السجينات يعانين من اضطرابات نفسية مُشخصة مقارنةً بنسبة أقل بكثير لدى الرجال (**Tye et al., 2006**). من هنا، فإن الاعتراف الفلسفي بهذا الضعف النفسي يفرض تكييف إجراء التحقيق ـ مثل تأجيله، والإقلاع عن الأسلوب العدواني، وتمكين المتضررة من التحدث بتسلط نفسي مدعوم.

عند تطبيق إجراءات يفهمها المجتمع بأنها مست حدود خصوصية الجسد ـ كأن تُفتش امرأة من قِبَل شخص ذكر، أو تُحتجز في بيئة لا توفر خصوصية كافية ـ فإن ذلك يشكّل عنفاً رمزياً يمس كيان الكرامة الإنسانية. هذا العنف لا يُقرأ في النصوص السوداء فحسب، بل يظهر جلياً في انعدام التوازن النفسي والتوتر الناتج عن التجاهل الجسدي والقيمي في آنٍ واحد. فلسفياً، فإن هذا يشكل تراجعاً عن العدالة الواقعية، إذ يُبرهن أن تطبيق القانون بلا إنسانية هو تطبيق ناقص. لذلك، يقتضي المبدأ الفلسفي أن تُجرى مثل هذه الإجراءات بحساسية متزايدة، وفق قواعد تضمن أن يتم احترام الجسد والحالة النفسية، دون تجاوز لا يطهر القانون ولا يحرر الكرامة (**Khalifa et al., 2014**).

من هنا يُستحضر مفهوم التمييز الإيجابي ليس كتمييز لصالح المرأة بحد ذاتها، بل كآلية ضرورية لجعل القانون فعّالاً وواقعياً بحسب السياق الإنساني. الفكرة أن المساواة لا تتحقق فقط بنص متساوٍ، بل بقدرة النظام على التكييف مع اختلاف الواقع. هذا المفهوم تم تأكيده من ضمن المعايير الدولية، مثل اتفاقية القضاء على أشكال التمييز جميعها ضد المرأة (سيداو)، التي تنص على جواز اتخاذ تدابير مؤقتة خاصة بالمرأة لضمان الوصول إلى نتائج متساوية فعلياً ـ من دون المساس بحقوقها الثابتة. وهذا المستوى من التكييف الإجرائي ليس رفاهية قانونية، بل ترجمة فلسفية للعدالة الواقعية التي تتفهم الموقف الإنساني ككل (**Council of State Governments, 2021**).

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0240201

الفرع الثاني: الاعتبارات التنفيذية لتطبيق الخصوصية الإجرائية تجاه الأنثى

لا يُغفل الجانب الفلسفي أيضاً دور التكوين القضائي والمؤسسات التنفيذية في تجسيد خصوصية الإجراءات في سلوك القاضي والمسؤول التنفيذي. تدريب القضاء لا ينبغي أن يقتصر على النصوص القانونية، بل يجب أن يشمل التأهيل على فهم السياقات النفسية، والجسدية للمرأة التي تمر بإجراءات التحقيق أو الاحتجاز. تقارير مبادرات تطوير العدالة الجنائية في بعض الدول العربية، مثل برنامج تدريب القضاة في اليمن ومصر والأردن، أشارت إلى ضرورة تمكين القضاة من أدوات تمكنهم من تطبيق العدالة التكيفية والإنصاف الإجرائي تجاه المرأة المتضررة (**CILC, 2023**). هذا التأهيل القيمي، والفلسفي يُعد عنصراً أساسياً لتحويل النص إلى ممارسة إنسانية حقيقية.

المرأة تمر بمراحل جسدية ونفسية تمنحها الخصوصية مثل الحيض، الحمل، النفاس، والرضاعة، التي تستدعي إجراءات مختلفة، وهو ما يبرر تبني المواد القانونية – في الأنظمة المقارنة – التي تحفظ حقوقها في التحقيق والتفتيش والاحتجاز (الكواري، 2008، صفحة 121). ففي النظام السعودي، يُشترط حضور محرم للمرأة أثناء الاستجواب وتنفيذ عملية التفتيش (نظام الإجراءات الجزائية السعودي، 1435هـ، الفقرة 3 من المادة 36)، ويجب أن تتم من قبل ضابطة (أنثى) (نظام الإجراءات الجزائية السعودي، 1435هـ، المادة 43). وفي العراق، ينص قانون أصول المحاكمات على ضرورة مراعاة خصوصية المرأة أثناء التفتيش من قبل أنثى لتفادي انتهاك كرامتها. أما في الإمارات، فتوجيهات وزارة الداخلية تشدد على الفصل الكامل بين الرجال والنساء أثناء التحقيق والحجز. هذا التمايز ليس ترفاً، بل ضرورة فلسفية لضمان التزام النظام القضائي بالكرامة الإنسانية للجميع.

تشير الدراسات في علم النفس الجنائي إلى أن المرأة أكثر عرضة للانهيار النفسي تحت الضغط أثناء التحقيق، بسبب طبيعتها النفسية والاجتماعية، لذا فإن الفلسفة الجزائية المعاصرة (كالعدالة التصالحية) تؤكد ضرورة تقويم أساليب التحقيق بما يناسب الواقع النفسي للمرأة، كاستخدام أسلوب استجواب ناعم، وتجنّب الإجبار، خاصة عند وجود عوامل مثل الأمية، أو الضغوط الأسرية، وضمان وجود محامية، أو وكيلة قانونية تُراعي السياق الثقافي والمادي للمرأة أثناء المتابعة القانونية (أبو خطوة، 1997، صفحة 5 وما بعدها).

المطلب الثاني:الأساس المجتمعي للخصوصية الإجرائية

إن الخصوصية الإجرائية تجاه الأنثى في الإجراءات الجزائية لا يمكن فهمها بمعزل عن السياق الاجتماعي والثقافي الذي تحدده القيم والعادات السائدة في المجتمع. فالقانون، بالرغم من كونه نصاً تجريدياً عاماً، غالباً ما يعكس الواقع الاجتماعي ويأخذ بعين الاعتبار تأثير البيئة الثقافية على فاعل الإجراء الجزائي. ومن هذا المنطلق، يتم تقسيم المطلب إلى فرعين، الأول يوضح الاعتبارات الاجتماعية والثقافية التي تسوغ المعاملة الخاصة للأنثى، والثاني يسلط الضوء على الاعتبارات العملية والتنظيمية لتطبيق هذه الخصوصية من ضمن المنظومة القضائية والتنفيذية.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

الفرع الأول: الاعتبارات الاجتماعية للخصوصية الإجرائية تجاه الأنثى

لا يمكن فهم خصوصية الإجراءات الجزائية المقرّرة للمرأة بمعزل عن الإطار الاجتماعي والثقافي الذي تعيش فيه، والذي يُعدّ في ذاته أحد أبرز محددات السياسة الجنائية الإجرائية. فالقانون، وإن بدا بمظهره نصاً تجريدياً عاماً، إلا أن مضمونه كثيراً ما يكون مرآةً تنعكس فيها الأعراف والتقاليد السائدة، بما يضمن قابليته للتطبيق وفعاليته داخل المجتمع المعني (حميد، 2024، صفحة 25).

لقد أنتج الكفاح الإنساني على مرّ العصور منظومة حقوق مترابطة تمحورت حول حفظ الكرامة الإنسانية كأحد الثوابت التي لا تُمس، ومن ضمن تلك الحقوق برزت بشكل متمايز الحقوق الخاصة بالمرأة، لا لاعتبار دونيّ أو تمييزي، وإنما استجابة لخصوصياتها الاجتماعية والجسدية، ودورها داخل البنية الأسرية للمجتمع. وهذه الخصوصية لم تُفرض تشريعياً بمعزل عن الواقع، بل جاءت تتويجاً لتفاعل مركّب بين المعايير القانونية والضوابط الأخلاقية والثقافية التي تُعدّ امتداداً للعادات والتقاليد الراسخة (إبراهيم، 2021، صفحة 20).

ومن هذا المنطلق، فإن من أبرز المبررات الاجتماعية التي تفسر المعاملة الخاصة للمرأة في الإجراءات الجزائية هو الوزن الرمزي لجسد الأنثى في الثقافة العربية والإسلامية، بوصفه محل صون وحرمة لا يجوز المساس بها إلا على وفق ضوابط صارمة. ويتجلى ذلك، على سبيل المثال، في نصوص تفتيش النساء، إذ أوجب المشرّع العراقي، وكذلك الإماراتي، والسعودي، أن يتم ذلك حصراً من قبل امرأة، تجنباً لأي تصادم مع الحساسية المجتمعية، أو انتهاك للضوابط الشرعية (قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، 1971، المادة 80؛ نظام الإجراءات الجزائية السعودي، 1435هـ، المادة 36؛ قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي، 2022، المواد 52 و56). وهذه القواعد الإجرائية ليست نتيجة فقه جنائي مجرد، بل انعكاس مباشر لقيم مجتمعية تستبطن مكانة خاصة للمرأة ولحرمتها الجسدية داخل الإطار الأسري والعام.

كذلك، فإن الدور الاجتماعي للمرأة ـ كأم ومربية ومسؤولة عن النواة الأسرية ـ يفرض على السياسة الإجرائية أن تراعي هذا الدور في مراحل التوقيف، والتحقيق، والحبس الاحتياطي. فحرمان المرأة من حريتها قد لا يُعدّ مساساً بشخصها فقط، بل قد يمتد أثره إلى الأسرة ككل، لا سيما الأطفال والتابعين لها. وهنا يتبدّى البعد الاجتماعي للإجراءات، إذ لا يُنظر إلى المتهمة كفرد منعزل بل كفاعل اجتماعي تؤثر العقوبات، أو الإجراءات بحقها على شبكة من العلاقات الاجتماعية والاقتصادية. من ثمّ، فإن توجيه السياسة الإجرائية نحو حماية هذه البنية لا يُعدّ ترفاً تشريعياً، بل ضرورة اجتماعية ذات أبعاد استراتيجية (عبد الفتاح، 2021، صفحة 20).

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

كما أن المجتمعات العربية والإسلامية ـ ومنها: العراق، والسعودية، والإمارات ـ تتقاطع في بنيتها الثقافية التي تمنح المرأة خصوصية واضحة في الفضاء العام. هذه الخصوصية لا تقتصر على الحشمة الجسدية بل تمتد إلى مبدأ الستر الاجتماعي، وهو ما يفسّر تحفظ المشرّع في كثير من الأحيان عند التعامل مع قضايا تمسّ المرأة، مثل العرض أو الشرف أو الأفعال المخلة بالحياء، فنراه ينتهج سياسات جنائية تحفظ للمرأة خصوصيتها داخل الإجراءات، سواء بإغلاق الجلسات، أم تقييد النشر، أم اختيار محققين من النساء في بعض القضايا (حميد، 2024، صفحة 26).

الفرع الثاني: الاعتبارات العملية والتنظيمية لتطبيق الخصوصية المجتمعية تجاه الأنثى

إنّ تطور السياسة العقابية الحديثة لم يعد مقتصراً على تطوير النصوص القانونية، أو تحسين صياغة قواعد التجريم والعقاب (أحمد والعكيلي، 2014، صفحة 194)، بل أصبح يشمل منظومة أوسع ترتبط بالعنصر البشري المطبق لهذه القواعد، وبالهياكل التنفيذية التي تضمن احترام الحقوق داخل المؤسسات العقابية. ويتجلّى ذلك بصورة خاصة في العلاقة بين المرأة ومنظومة العدالة الجنائية، إذ يفرض الواقع الاجتماعي، والتاريخي خصوصية معينة تتطلب نمطاً مميزاً من الحماية القانونية، لا سيما في مرحلة تنفيذ العقوبات. فبينما لا تفرّق التشريعات العقابية ـ من حيث المبدأ ـ بين الرجل والمرأة في العقوبات المقرّرة، إلا أن الواقع العملي والتجريبي يفرض أن تُراعى الخصوصية النوعية للمرأة عند تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، وذلك باعتبارها فاعلاً أكثر هشاشة في البنية المجتمعية، وتتأثر بشكل أكبر بحرمانها من الحرية. ومن هنا، أصبح من اللازم أن يتم تضمين هذه الهشاشة من ضمن نطاق ما يُعرف بالتمييز الإيجابي، الذي يجد مشروعيته في الحاجة الواقعية إلى معاملة مختلفة لا تخرق مبدأ المساواة، بل تجسده عبر مراعاة الفروق الحقيقية ذات الأساس الاجتماعي (الزهيري ونيص، 2017، صفحة 228). فالتمييز الإيجابي في هذا السياق لا يشكّل انحرافاً عن العدالة، بل يُعدّ تطبيقاً ناضجاً لها، من خلال تفهّم أن الاحتجاز ذاته قد يحمل آثاراً مجتمعية ونفسية أعمق على المرأة، مما يوجب إدراج ضمانات إجرائية خاصة تراعي هذه الاعتبارات. ومن ثم، فإن تطبيق العقوبة ينبغي ألا يُفهم بشكل مجرد، بل يجب أن يتم عبر بنية تنفيذية وقضائية تراعي البعد الإنساني والثقافي، وتعمل على صون كرامة المرأة داخل المؤسسة العقابية دون الإخلال بالأهداف الجوهرية للعقوبة، والمتمثلة في الردع الخاص والعام (المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، دون تاريخ، صفحة 6).

يُعد التفاعل بين البنية الاجتماعية والعدالة الجنائية أحد أهم الأسس الفلسفية التي تبرر المعاملة الإجرائية الخاصة للمرأة، لا سيما عندما تكون محل اتهام أو محكومة بعقوبة سالبة للحرية. فالنظام العقابي لا ينفصل عن محيطه الثقافي والاجتماعي، وإنما يُنتج ويتأثر بمنظومة القيم السائدة التي توجه نظرة المجتمع إلى الفاعل الجنائي. وعليه، فإن المرأة المتهمة لا تخضع فقط لإجراءات قانونية مجردة، بل تصطدم بواقع اجتماعي يُحمّلها عقوبات إضافية ذات طابع رمزي ومعنوي. وتتجلّى هذه العقوبة الاجتماعية في وصم المرأة، وهجرها

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

من الأسرة، وحرمانها من شبكتها الاجتماعية الطبيعية، مما يحوّل العقوبة القانونية إلى تجربة مركّبة تتجاوز حدود الردع العقابي إلى ما يُشبه العقاب الوجودي (الشاذلي، 2009، صفحة 13). ومن ثم، فإن الفلسفة الإجرائية المعاصرة، التي تعي أثر البنية الاجتماعية على العدالة، تدفع باتجاه الاعتراف بهذه المعاناة المركبة، ليس بهدف تمييز المرأة بشكل شكلي، بل بهدف إعادة بناء العدالة على قاعدة إنسانية تراعي الهشاشة النابعة من موضع اجتماعي هش داخل منظومة جنائية جامدة.

فالتمييز الإيجابي هنا، من منظور فلسفي، لا يُعد خروجاً عن مبدأ المساواة، بل هو تطبيق عملي لفلسفة العدالة التفاعلية التي تأخذ في حسبانها السياق الاجتماعي للمتهم، لا سيما إذا كان هذا السياق يُضاعف من أثر العقوبة على فئة معينة دون غيرها. ومن هذا المنظور، تُصبح الضمانات الخاصة بالمرأة المتهمة في إجراءات الاحتجاز والتنفيذ العقابي ضرورة فلسفية قبل أن تكون مقتضى قانونياً أو مطلباً حقوقياً (سعدي، دون سنة، صفحة 57).

وعليه، فإن الاعتبارات الاجتماعية تؤسس لإطار فلسفي متكامل يبرر الخصوصية التي تُمنح للمرأة في الإجراءات الجزائية، ليس على أساس تفريق أو تمييز، بل على أساس احترام البنية المجتمعية التي أنتجت القانون نفسه. هذه الخصوصية، وإن بدت في ظاهرها استثناءً من مبدأ المساواة، إلا أنها في حقيقتها تجسيد لمبدأ العدالة بمفهومه العميق، الذي يقتضي معاملة غير المتساوين بما يتناسب مع اختلافهم المشروع.

الخاتمة

أولاً: النتائج

1. تبين أن خصوصية الإجراءات الجزائية تجاه الأنثى تمثل اتجاهاً نحو العدالة الواقعية لا التفضيلية، إذ تهدف إلى تحقيق المساواة الجوهرية عبر مراعاة الفوارق النفسية والاجتماعية والبيولوجية للمرأة داخل المنظومة الإجرائية. غياب التعريف التشريعي لهذه الخصوصية في القوانين المقارنة، ومن ضمنها القانون العراقي، يعكس قصوراً في التنظير المفاهيمي للقواعد الإجرائية ذات البعد النوعي. ومع ذلك، تظهر الخصوصية فعلياً في النصوص الجزئية التي تراعي وضع المرأة في التفتيش، والاحتجاز، والمعاملة أثناء الإجراءات.
2. تبين أن الطبيعة القانونية للإجراءات الجزائية تجاه الأنثى هي طبيعة مزدوجة تجمع بين العمومية الإجرائية، والخصوصية الواقعية. فهي ليست نظاماً خاصاً منفصلاً عن القانون العام، بل تمثل تكييفاً نوعياً يسعى إلى تحقيق العدالة الواقعية للمرأة في مواجهة الحياد الإجرائي الجامد. ويؤكد التحليل المقارن أن هذا الاتجاه يجد أساسه في مبدأ (التمييز الإيجابي) كوسيلة لتجسيد العدالة النوعية، بما يضمن المساواة في النتائج لا في الشكل، ويحول دون تحول الإجراءات الموحدة إلى أدوات تمييز غير مباشر ضد النساء.
3. يتضح أن الأساس الاعتباري لخصوصية الإجراءات الجزائية تجاه الأنثى يقوم على كرامة المرأة بوصفها قيمة إنسانية مطلقة، لا مجرد صفة اجتماعية. فالعدالة التكيفية تفرض أن تُمارس الإجراءات بما ينسجم مع الحالة الجسدية والنفسية للمرأة، لتجنّب ما يُعرف بالعنف الرمزي أو الانتهاك غير المرئي للكرامة. إن

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

خصوصية المعاملة ليست تفضيلاً نوعياً، بل تجسيد لفلسفة العدالة الواقعية التي تربط النص القانوني بالتجربة الإنسانية للمرأة داخل منظومة العدالة الجنائية.

ثانياً: التوصيات

1. دعوة المشرّع العراقي إلى تبني ضمن قانون أصول المحاكمات الجزائية نصوصاً تُلزم الجهات التحقيقية والقضائية بمراعاة الحالة الجسدية والنفسية للمرأة أثناء إجراءات التفتيش، أو التوقيف، أو التحقيق، مع منح القاضي سلطة تقديرية لتأجيل أو تعديل الإجراءات عند وجود موانع بيولوجية، أو صحية. كما يُستحسن اعتماد دليل سلوك مهني خاص بمعاملة النساء أثناء التحقيق والاحتجاز، يستند إلى مبادئ العدالة التكيفية وكرامة الجسد الإنساني، بما يضمن تطبيق القانون بروح العدالة لا بجمود النص.
2. الدعوة إلى إنشاء لجنة مؤسسية دائمة داخل وزارة العدل، أو وزارة الداخلية العراقية تُعنى بمراجعة وتطوير الإجراءات الجزائية الخاصة بالنساء، إذ تُعدّ اللوائح والسياسات التفصيلية التي تضمن مراعاة الخصوصية الجسدية والنفسية للمرأة في جميع مراحل الدعوى. كما يمكن لهذه اللجنة متابعة تطبيق هذه الإجراءات، واقتراح تعديلات تشريعية عند الضرورة، بما يعزز مبدأ العدالة النوعية ويضمن التناسق بين النصوص القانونية والواقع الإجرائي، مع اعتماد التدريب الإلزامي لضباط الضبط القضائي والقضاة حول حساسية التعامل مع المرأة على وفق فلسفة العدالة التكيفية.

المصادر:

1. أبو الوفا، أحمد. (1998). نظرية الالتزام العامة في القانون المدني (ط4). دار النهضة العربية، القاهرة.
2. أبو خطوة، أحمد شوقي. (1997). المساواة في القانون الجنائي (ط2). دار النهضة العربية، القاهرة.
3. أبو زيد، محمد. (2020). المرأة والإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والدولية (ط1). دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.
4. ابن الحسن، يوسف. (2019). حماية النساء في النظام القضائي الإماراتي (ط1). دار الهدهد للنشر.
5. الزهيري، أشجان خالص. (2018). شرح النظام الجزائي السعودي، القسم الخاص (ط1). دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
6. الزهيري، أشجان خالص، ونيص، ليندا محمد. (2017). شرح النظام الجزائي السعودي ـ القسم العام (ط1). دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
7. جوخدار، حسن. (2001-2002). أصول المحاكمات الجزائية (ج1، ط8). منشورات جامعة دمشق.
8. حسن، هالة عفيفي. (2020). المرأة والنظام القانوني الجنائي، قراءة في التمييز الإيجابي. دار النهضة العربية، القاهرة.
9. حسني، محمود نجيب. (2005). شرح قانون الإجراءات الجنائية (ط6). دار النهضة العربية، القاهرة.
10. حجازي، عبد الفتاح بيومي. (2009). أصول الإجراءات الجنائية (ط2). دار الكتب القانونية، القاهرة.
11. حمودي، فائق شكر. (2012). شرح أصول المحاكمات الجزائية العراقي. دار الثقافة، عمان.
12. الخالدي، عبد الله. (2021). حقوق المرأة في النظام القضائي السعودي (ط1). دار الفكر العربي.
13. القهوجي، عبد القادر. (2002). شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة (ج1). منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
14. الكواري، منى جاسم. (2008). التفتيش شروطه وحالات بطلانه، دراسة مقارنة (ط1). منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
15. الكتبي، روضة. (2021). المرأة والقضاء في الإمارات، دراسة تحليلية. دار الكتب الوطنية، أبو ظبي.
16. محمد، فاضل زيدان. (2010). سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة (ط3). دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

17. مصطفى، هالة. (2029). حماية المرأة في التشريعات الإجرائية، دراسة تحليلية. دار النهضة العربية، القاهرة.
18. النصراوي، سامي. (1972). دروس في أصول المحاكمات الجزائية (ج1، ط1).
19. الورياغلي، حسن. (2012). الجرائم الماسة بالأخلاق العامة، مساهمة في فهم العوامل الاجتماعية والضوابط القانونية (ط1). دار سليكي أخوين، طنجة.
20. بهنام، رمسيس. (1997). النظرية العامة للقانون الجنائي (ط3). منشأة المعارف، الإسكندرية.
21. سلامة، مأمون. (2000). الإجراءات الجنائية في التشريع المصري (ج2). دار النهضة العربية، القاهرة.
22. السنهوري، عبد الرزاق أحمد. (2000). الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام (ج1، ط3). منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
23. سرور، أحمد فتحي. (1985). الوسيط في الإجراءات الجنائية. دار النهضة العربية، القاهرة.
24. الشاوي، سلطان. (2021). أصول التحقيق الإجرامي (ط2). دار الفكر العربي.
25. الشهاوي، قدري عبد الفتاح. (2005). ضوابط التفتيش في التشريع المصري والمقارن (ط2). منشأة المعارف، الإسكندرية.
26. عبد العزيز، منى. (2022). التمييز الإيجابي في القانون الجنائي، دراسة في حماية المرأة. مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ع28.
27. عبد الفتاح، مصطفى كمال محمد. (2021). العنف ضد المرأة، دراسة تاريخية قانونية مقارنة. دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.
28. عبد الظاهر، أحمد. (2009). الحماية الجنائية للمرأة في القانون الإماراتي، دراسة في القانون الإماراتي.
29. العدل، صبري. (2010). الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية. دار النهضة العربية.
30. عوض، عوض محمد. (بدون سنة). المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية. منشأة المعارف، الإسكندرية.
31. إبراهيم، هناء عبد الحميد. (2021). الحماية الجنائية لدور المرأة في المجتمع، دراسة مقارنة. المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية.
32. حميد، رؤى معاذ أحمد. (2024). خصوصية الأنثى في التشريعات الجنائية [أطروحة دكتوراه غير منشورة]. كلية القانون، جامعة تكريت.
33. علوان، علي شبرم. (2019). أثر جنس الإنسان في قانون العقوبات العراقي النافذ والمعدل [رسالة ماجستير غير منشورة]. كلية القانون، جامعة ذي قار.
34. كامل، إيلاف أحمد. (2020). محورية صفة الأنوثة في صياغة النصوص الجنائية، دراسة مقارنة [رسالة ماجستير غير منشورة]. كلية الحقوق، جامعة النهرين.
35. أحمد، تميم طاهر، والعكيلي، سيف صالح مهدي. (2014). الضرورة والتناسب في القاعدة الجنائية. المجلة السياسية والدولية، كلية العلوم السياسية، الجامعة المستنصرية، (24).
36. الزبيدي، علي كاظم. (2020). الحماية القانونية للمرأة من العنف الأسري في القانون العراقي. مجلة كلية القانون، جامعة بغداد، (2).
37. الشاذلي، فتوح. (2009). مساهمة القانون الجنائي في مواجهة العنف ضد المرأة. مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، (1).
38. العقابي، سميحة. (2018). مبررات التمييز الإيجابي لصالح المرأة كإجراء استثنائي لتفعيل حقوقها. مجلة الحقوق والعلوم السياسية، (5).
39. العطار، علي محمد. (2021). التمييز الإيجابي في التشريعات الجنائية، دراسة مقارنة. مجلة الدراسات القانونية، جامعة بغداد، مجلد 38، (2).
40. حسين، ريم. (2020). التمييز الإيجابي كأداة لتحقيق العدالة الاجتماعية في القوانين الجنائية. مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بيروت، (10).
41. ربيع، فتاح. (2025). مبدأ المساواة في المادة الجنائية. مجلة قانونك، (23).
42. سعدي، فتحية. (بدون سنة). الضمانات القانونية للنساء في مواجهة العدالة الجنائية: دراسة مدى مطابقة التشريعين الجزائري والكويتي للصكوك والمواثيق الدولية ذات الصلة. مجلة جيل حقوق الإنسان، (36).

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

43. عبد اللطيف، منى. (2022). التمييز الإيجابي في القانون الجنائي، دراسة في حماية المرأة. مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، (28).
44. عمارة، زينب. (2017). الحماية الجزائية للمرأة بين الخصوصية ومبدأ المساواة. مجلة آفاق للعلوم، جامعة جلفة، (6).
45. كديور، محسن. (2018). حقوق النساء في الإسلام، من العدالة النسبية إلى الإنصاف (ترجمة توفيق السيف).
46. مؤسسة هنداوي. (2023). الجنون في غياهب السجون: أزمة الصحة العقلية خلف القضبان ودورنا في مواجهتها، مشكلات خاصة بالنساء.
47. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 المعدل.
48. قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.
49. قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي الإماراتي رقم 38 لسنة 2022.
50. قانون العقوبات الإماراتي الاتحادي رقم (31) لسنة 2021.
51. نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/2) لسنة 1435هـ.
52. نظام الحماية من الإيذاء السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/52) بتاريخ 1434/11/15هـ.
53. Centre for International Legal Cooperation (CILC). (2023). Female Judiciary Training in MENA Region -- Access to Justice Programme.
54. Council of State Governments Justice Center. (2021). Adopting a Gender-Responsive Approach for Women in the Justice System: A Resource Guide.
55. Khalifa, N., Duggan, C., & Howard, R. (2014). The Mental Health Needs of Women Prisoners: A Scoping Review. Psychiatric Bulletin, 38(1), 1-9.
56. Tye, C. S., et al. (2006). Mental Health Problems of Prison and Jail Inmates. U.S. Department of Justice, Bureau of Justice Statistics.
57. القيادة العامة لشرطة دبي. (بدون تاريخ). خدمة حماية الطفل والمرأة. استرجع من **https://www.dubaipolice.gov.ae**
58. وزارة العدل الإماراتية. (بدون تاريخ). التقاضي عن بعد. استرجع من **https://www.moj.gov.ae**
59. وزارة العدل الإماراتية. (2021). دليل الإجراءات الخاصة بحماية النساء في القضايا الجزائية. أبو ظبي.
60. المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي. (بدون تاريخ). المرأة في منظومة العدالة الجنائية. استرجع من **www.penalreform.org**
61. منظمة الأمم المتحدة. (2020). التقرير العالمي عن العنف ضد المرأة والقضاء، تطبيقات التمييز الإيجابي في الإجراءات القضائية. نيويورك.
62. لجنة الأمم المتحدة بالقضاء على التمييز ضد المرأة **(CEDAW)**. (2018). تقرير حول التمييز الإيجابي وضمان حقوق المرأة في النظام القضائي. نيويورك.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0